

والكحل من هنا في الاخص والاشمان واريد بها الذهب والفضة والزرع
 والتمار واريد بها الافوات وعروض التجارة وسيا في كل من الخمسة
 مفصلا فاما المواشي فتجب في ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم
 فلا تجب في الخيل والرفيق والمتولد مثلا من غنم وطبار وشرايط وجوبها
 ست خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصرى واما المرتد فانه يخرج ان
 ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والافلا والحرية ولا زكاة
 على رقيق واما البعض فتجب عليه الزكاة فيما يملكه ببعضه الحر
 والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه
 لا تجب فيه الزكاة كما يقضيه كلام المصنوعا للقول القويم لكن
 الجديد الوجوب والنصاب والمحول فلو نقص كلامهما فلا زكاة
 عليه والسوم وهي المرعى في كلاه مباح فان غلقت الماشية معظم
 الحول فلا زكاة فيها وان غلقت نصفه فافل قدر الغنيس بدونه بلا
 ضررين وجبت زكاتها والافلا واما الاثمان فشيان الذهب
 والفضة مضر وياكافا اولوسيا في نصابها وشرايط وجوب الزكاة
 فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحربة والملك التام والنصاب
 والحول وسيا في بيان ذلك واما الزروع واراد المصنوعا بها المقناتان من
 من حنطة وشعير وعديس وادز وكذا ما يقنات به احتيارا كذرة
 وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون ما يزرعه اي بنية
 الاربعون فان بنت بنفسه محله ما اوهوك فلا زكاة فيه وان يكون ثوتا

مدغرا

مدغرا وسبق فيها بيان المقنات وخرج بالقوت مالا يقنات من الازرار
 نحو الكون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا تسرعها وفي بعض
 النسخ وان يكون خمسة باسقاط نصاب واما التمار فتجب الزكاة في
 شيئين منها شمرق النخل وتمرة الكرم والحلابة يهذين الثمرتين النثر
 والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي التمار اربع خصال الاسلام
 والحربة والملك التام والنصاب فتجب ان تفي شرط من ذلك فلا زكاة
 واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في
 الاثمان والتجارة وهي التقلب لعرض الرخ فصل اول نصاب
 الابل خمس وفيها شاة اي جذعة صان لها سنة ودخلت في الثانية
 او شنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
 الخ وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
 وعشرين بنت محاض من الابل لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت
 لبون لها سنتان وفي ست واربعون حقة وفي احدى وستين جذعة
 وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
 وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الخ ظاهر عني عن النبي وبت
 المحاض لها ودخلت في الثانية وبت اللبون لها سنتان ودخلت
 في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والخمسة
 لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
 تسع على مائة واحد وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وحقة